فصار بحال لا يخاف منه الموت ان وهبه صاحبه جاز من راس المال وان فعل ذلك اول
ما اصابه يكون من الثلث الى هنا لفظ محمد رحمه الله اذا تقادم ذلك خرج من عداد المرضى
وصار دواؤه طبعا من طباعه حتى لا يشتغل بالمداواة فلم يكن حكمه حكم الاصحاء معتبرا
تصرفه من جميع المال وصح اقراره للوارث فان مات وصاحبه فراش بعد ذلك كان
ذلك بمنزلة حدوث المرض ولو كان صاحب فراش في اول ما حدثت به العلة ومات في
ايامه ذلك فحكمه حكم المريض يعتبر تصرفه في ثلث المال ولا يصح اقراره للوارث لانه
يشتغل بالمداواة ويخاف منه الهلاك ومسئلة المسلول من الخواص الفالج ذهاب
الحس والحركة من احد شقي البدن وسلامة الشق الآخر والسل عبارة عن اجتماع
المدة في الصدر وتفتيته (?) وقال في الصحاح السلال بالضم السل يقال اسله الله فهو
مسلول وهو من الشواذ وقال الزمخشري في مقدمته سل فهو مسلول فعلى هذا
لا يكون من الشواذ وفي تفسير المطرزي ان الدق سل انشاه اي نزعت حصاته لا
يناسب في هذا الموضع لان الكلام فيما اذا تطاول المرض ولم يخف منه الموت والدق
نزعت حصاته بعد تطاول الزمان لا يسمى ~~الرجل~~ مريضا اصلا والسلال فساد
في اليد يكون في الدماغ لا التسلل ولا التحلل يقال سلت يده تسل وشل اشل والله اعلم

باب العتق في المرض

لما كان الاعتاق في المرض في معنى الوصية لوقوعه تبرعا في زمان تعلق حق الورثة ذكره
في كتاب الوصايا ولكن اخر ذكره عما هو صريح في الوصية لكون الصريح هو الاصل في الدلالة
قوله فالذي اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر
من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا اي يكون [illegible] في بعض نسخ
القدوري فهو وصية مكان قوله جائز ورايت في نسخة نقية مكتوبة في تاريخ سنة

خمس

خمس وعشرين وخمسمائة فذلك كله وصية يعتبر من الثلث والمراد من قوله وصية
اعتبار العتق الواقع في المرض وبيع المحاباة الواقع فيه او الهبة الواقعة فيه من الثلث
كاعتبار الوصية من الثلث وليس يراد ان كل واحد من الاشياء المذكورة وقع وصية
حقيقة لان حقيقة الوصية ايجاب تمليك مضاف الى ما بعد الموت وليس كل واحد
منها كذلك حكم الوصية في اعتبار الثلث تسمية وصية وعلى هذا ما استدانه المريض اي ضمانه على
نفسه في ذمته فهو في حكم الوصية يعتبر من الثلث وهو كالضمان والكفالة كانه يسهم
في الحاجة على نفسه في ذمته كما يسهم في الهبة ثم كلما اوجبه بعد الموت فهو من الثلث
وان كان الايجاب واقعا في الصحة لانه علقه بحال تعلق حق الورثة فيه بالمال فيكون
المعتبر فيه حال عقد التصرف ولانه اذا كان صحيحا يعتبر من جميع المال وان كان
مريضا فمن الثلث وقالوا كل مرض صح منه وقد تصرف فيه كان تصرفه تصرف
الاصحاء لانه لما برئ من مرضه تبين ان مرضه لم يكن سبب الحجر فتصرفه حين
لم يكن حق احد متعلقا بماله **قوله** ويضرب به مع اصحاب الوصايا اي يضرب بالثلث
كل واحد من هولاء الثلاثة وهو العبد المعتق في مرض الموت والمشتري من المريض
الذي باع بالمحاباة والموهوب له مع سائر اصحاب الوصايا والمراد من ضربهم بالثلث
مع اصحاب الوصايا استحقاقهم في الثلث كما في سائر الوصايا فانهم يستحقون الثلث
لا غير وليس المراد انهم يساوون اصحاب الوصايا في الثلث ويحاصونهم لان العتق
المنفذ في المرض مقدم على الوصية بالمال في الثلث الا ترى الى ما ذكره الشيخ ابو جعفر
الطحاوي في مختصره ومن اوصى بوصايا في مرضه واعتق عبدا له بدئ بالعتاق
فاخرج من الثلث فان فضل شيء كان لاهل الوصايا وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم
الى هنا لفظه رحمه الله وذلك لما حدث ابو بكر الرازي في شرح المختصر عن عبد الباقي
بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن حيوة قال
حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان يبدأ بالعتاق

Copyright © King Saud University